Distr.: General
4 June 2025
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لموريشيوس*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لموريشيوس[1] في جلستيها 2176 و2179[2]، المعقودتين في 9 و10 نيسان/أبريل 2025، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستيها 2198 و2199 المعقودتين في 28 نيسان/أبريل 2025.

ألف- مقدمة

2- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على قبولها الإجراء المبسط لتقديم التقارير وتقديمها تقريرها الدوري وفقاً لهذا الإجراء، وهو ما يؤدي إلى تحسن التعاون بين الدولة الطرف واللجنة، ويسمح بتركيز النظر في التقرير والحوار مع الوفد.

3- وترحب اللجنة بالحوار البنَّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، وبالردود الشفوية والمعلومات الخطية المقدَّمة استجابةً للشواغل التي أثارتها اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل وتعزيز تشريعاتها في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، لا سيما التدابير التالية:

(أ) إلغاء قانون الأحداث الجانحين لعام 1935، في عام 2022؛

(ب) اعتماد قانون الطفل، الذي يحظر إنزال العقوبة البدنية أو المهينة بالطفل ويرفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 عاما، في عام 2020؛

(ج) اعتماد قانون محاكم الأطفال، الذي ينشئ محاكم متخصصة للأطفال، في عام 2020؛

(د) اعتماد قانون تسجيل الأطفال مرتكبي الجرائم الجنسية في عام 2020؛

(هـ) التعديلات التي أُدخلت على المادة 16 (3) من قانون الطعن الجنائي، والمادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 96 (6) من قانون المحاكم المحلية والمتوسطة (الاختصاص

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (7 نيسان/أبريل – 2 أيار/مايو 2025).

(1) CAT/C/MUS/5.

(2) انظر CAT/C/SR.2176 وCAT/C/SR.2179.

الرجاء إعادة الاستعمال

الجنائي)، التي تنص على خصم المدة التي أمضاها المتهم في الحبس الاحتياطي من العقوبة المفروضة، في عام 2018.

5- وتشيد اللجنة بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تغيير سياساتها وإجراءاتها من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقية، ويذكر منها بوجه خاص ما يلي:

(أ) اعتماد برنامج الحكومة المعنون "جسر إلى المستقبل" (2025-2029)، بهدف إنشاء لجنة مراجعة دستورية لتقديم توصيات بشأن الإصلاحات الدستورية والتشريعية الأخرى وتعزيز حماية الحقوق الأساسية، بما في ذلك من خلال سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف الأسري والاتجار بالأشخاص واتباع نهج موجه نحو الضحايا؛

(ب) اعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين (2022-2030)؛

(ج) اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص (2022-2026)؛

(د) اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني، في تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

(هـ) إطلاق تطبيق "Lespwar" للهاتف المحمول الذي يسمح لضحايا العنف الجنساني بالاتصال السريع بمركز القيادة والتحكم الرئيسي للشرطة، في عام 2020.

6- وتحيط اللجنة علماً أيضاً بنشر ترجمة رسمية للاتفاقية إلى اللغة الكريولية الموريشيوسية في عام 2025، وإنشاء مستودع مجاني على الإنترنت للتشريعات الأولية والثانوية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلَّقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

7- طلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة[3]، إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات المتعلقة بالمسائل التالية: أساليب الاستجواب والاعترافات المنتزعة بالإكراه، وظروف الاحتجاز، وآليات تقديم الشكاوى (الفقرات الفقرات 24(أ) و(ب) و(د) و(هـ) و30 و32). وإذ تلاحظ اللجنة تقديم رد بشأن المعلومات التي طلبتها في 6 كانون الأول/ديسمبر 2018[4]، وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 الواردة من مقرر اللجنة المعني بمتابعة الملاحظات الختامية[5] وكذلك المعلومات الواردة في التقرير الدوري الخامس للدولة الطرف، فإنها ترى أن هذه التوصيات لم تنفذ إلا جزئياً. وترد المسائل المعلقة التي تناولتها الملاحظات الختامية السابقة في الفقرات من 18 إلى 21 و26 و27 من هذه الوثيقة.

تجريم التعذيب

8- تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن موافقة مجلس الوزراء في نيسان/أبريل 2025 على تقديم مشروع قانون (تعديل) الدستور ومشروع قانون (تعديل) القانون الجنائي

(3) CAT/C/MUS/CO/4، الفقرة 43.

(4) CAT/C/MUS/CO/4/Add.1.

(5) انظر tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FMUS%2F35365&Lang=en.

إلى الجمعية الوطنية، اللذين يهدفان إلى إلغاء المادة 7(2) من الدستور وتعديل المادة 245 من القانون الجنائي، على التوالي، وبالتالي إلغاء الأحكام التي تقوض الحظر المطلق للتعذيب، بما يتماشى مع الملاحظات السابقة للجنة[6]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المادة 78 من القانون الجنائي تنص على عقوبات في شكل غرامة تصل إلى 000 150 روبية والسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات، وهي عقوبات تبدو أقل صرامة بكثير من العقوبة المنصوص عليها في المادة 259 من القانون الجنائي لجريمة الاعتقال غير القانوني المصحوب بالتعذيب البدني، أي "عقوبة الأشغال الشاقة" لمدة تصل إلى 20 سنة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تحدد المادة 78 ولا المادة 259 الحد الأدنى للعقوبة، والتي يبدو أنها متروكة للسلطة التقديرية الواسعة للنيابة العامة والسلطات القضائية، مما يخلق خطر عدم تناسب عقوبة التعذيب في قضية معينة مع الطبيعة الخطيرة للجريمة. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون وضع المجرمين تحت المراقبة قد ينطبق على جريمة التعذيب، رغم أنها تحيط علماً بتأكيد الوفد أن المحاكم المحلية لن تأمر عملياً بوضع مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة تحت المراقبة، وتعرب عن تقديرها لالتزام الدولة الطرف بإعادة النظر في هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، لا تغطي المادة 78 من القانون الجنائي ولا التشريعات الأخرى صراحةً التواطؤ في التعذيب ومحاولات ارتكاب التعذيب، وهو مجال آخر من المجالات المثيرة للقلق، رغم أن اللجنة تلاحظ التفسير الذي قدمته الدولة الطرف بشأن تطبيق المادة 109 من القانون الجنائي (التكميلي)، التي تجرم جريمة التآمر، في مثل هذه الحالات. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أيضاً أن المحاكم المحلية لم تحتج حتى الآن بأحكام الاتفاقية أو تطبقها لسد الثغرات التي حُددت في التشريعات الوطنية (المادتان 1 و4).

9- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء المادة 7(2) من الدستور وتعديل المادة 245 من القانون الجنائي وضمان إدراج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب صراحة في تشريعاتها وتطبيقه بصرامة، وفقاً للمادة 2(2) من الاتفاقية، التي تنص على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للتعذيب؛**

(ب) **ضمان المعاقبة على جريمة التعذيب، على النحو المعرّف في المادة 78 من القانون الجنائي، بعقوبات دنيا وقصوى مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة، وفقاً للمادة 4(2) من الاتفاقية، وعدم الأمر بوضع مرتكب هذه الجريمة الخطيرة تحت المراقبة، وإجراء مراجعة دقيقة للتفاوت في العقوبات المفروضة على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 78 و259 من القانون الجنائي؛**

(ج) **النص بوضوح على المسؤولية الجنائية عن أي فعل يشكل تواطؤاً في ارتكاب التعذيب ومحاولات ارتكاب التعذيب، وفقاً للمادة 4(1) من الاتفاقية، والنظر، في هذا الصدد، في إضافة التعذيب إلى قائمة الجرائم المدرجة في المادة 109(2) من القانون الجنائي (التكميلي)؛**

(د) **تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن حالات محددة طبقت فيها الاتفاقية أو احتج فيها بأحكامها أمام المحاكم المحلية، إن وُجدت هذه الحالات.**

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

10- تلاحظ اللجنة أن المادة 7 (1) من الدستور تنص على حظر العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من ضروب المعاملة المماثلة، ولكنها تغفل الأفعال القاسية على النحو المنصوص عليه في

(6) CAT/C/MUS/CO/4، الفقرة 12.

المادة 16 من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لرغبة الدولة الطرف، التي أعيد تأكيدها أثناء الحوار، في أن تقوم لجنة مراجعة الدستور بمراجعة هذا الحكم في الوقت المناسب (المادة 16).

11- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواءمة المادة 7(1) من الدستور مع المادة 16 من الاتفاقية بحظر الأعمال والعقوبات القاسية، بالإضافة إلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة.**

الضمانات القانونية الأساسية

12- تلاحظ اللجنة الجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لوضع مشروع القانون الشامل للشرطة والعدالة الجنائية (المعروف سابقاً باسم مشروع قانون الشرطة والأدلة الجنائية، الذي ظل معلقاً لسنوات عديدة) بهدف تعزيز الضمانات القانونية الإجرائية للأشخاص الموقوفين والمحتجزين، فضلاً عن الخطط الرامية إلى تحسين نظام المساعدة القانونية والوصول إلى العدالة. وتلاحظ اللجنة أيضا المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنه تم تركيب كاميرات دوائر تلفزيونية مغلقة في جميع مراكز الشرطة. لكنها تلاحظ بقلق أن فترة تخزين هذه اللقطات هي 30 يوما فقط، وهي فترة قصيرة نوعا ما لأغراض التحقيق. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن المادة 31 من قانون المخدرات الخطرة والمادة 27 من قانون منع الإرهاب، اللتين تجيزان احتجاز الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة تتعلق بالإرهاب لمدة تصل إلى 36 ساعة دون السماح له بالاتصال بأي شخص، بما في ذلك المحامي، لا تزالان ساريتين، رغم أن الدولة الطرف تذكر أن هذه الأحكام لا تستخدم إلا في حالات استثنائية. وأخيراً، ترحب اللجنة بقرار اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في قضية *الدولة ضد خويراتي*، الذي أعلن عدم دستورية المادة 3 من قانون منع الإرهاب (الحرمان من الكفالة)، التي يمكن بموجبها حرمان المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة تتعلق بالإرهاب من الإفراج بكفالة في حالات معينة، لكنها تلاحظ بقلق أن هذه المادة لا تزال موجودة في كتب القانون (المادة 2).

13- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز جهودها لصياغة واعتماد مشروع قانون الشرطة والعدالة الجنائية الشامل، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعديل المادة 31 من قانون المخدرات الخطرة والمادة 27 من قانون منع الإرهاب لضمان حق الأشخاص المقبوض عليهم في الاتصال بمحامٍ وإخطار أحد أقاربهم أو شخص آخر من اختيارهم باحتجازهم، فور إلقاء القبض عليهم، وإلغاء المادة 3 من قانون منع الإرهاب (الحرمان من الكفالة)؛**

(ب) **مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الحق في التسجيل التلقائي للاستجواب أثناء الاحتجاز، وكذلك للمقابلات وأقوال الشهود، مع تعليمات إلزامية بحفظ هذه التسجيلات في مرافق آمنة لفترة زمنية معقولة؛ والتأكد من مراجعة التسجيلات لتحديد حالات التعذيب وغيرها من انتهاكات المعايير والتحقيق فيها، وإتاحتها للمتهمين ومحاميهم والمدعين العامين والهيئات الإشرافية الأخرى، وإمكانية استخدامها كأدلة في المحكمة؛**

(ج) **تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات عن عدد الشكاوى الواردة بشأن عدم احترام الضمانات القانونية الأساسية وعن نتائج هذه الشكاوى، بما في ذلك الإجراءات التأديبية المتخذة ضد المسؤولين الذين لا يوفرون الضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين.**

الاحتجاز السابق للمحاكمة

14- تلاحظ اللجنة التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف، مثل زيادة عدد القضاة وأعضاء الهيئات القضائية، وإنشاء شعبة إضافية في المحكمة المتوسطة والعليا، بهدف ضمان سرعة معالجة القضايا

والفصل فيها وتقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التأخير المبلغ عنه في تحقيقات الشرطة، الذي يؤثر سلباً على طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة، وكذلك إزاء ارتفاع نسبة المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي (48,7 في المائة من نزلاء السجون). وتأسف اللجنة أيضاً لعدم ورود معلومات شاملة عن استخدام التدابير البديلة وغير الاحتجازية للحد من عدد ومدة الإيداع في الحبس الاحتياطي، ولعدم وجود معلومات إحصائية عن تطبيق هذه التدابير المفروضة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن مشروع قانون الشرطة والعدالة الجنائية، بمجرد سنِّه، سيلغي نظام التهم المؤقتة التي يمكن بموجبها احتجاز شخص ما للاشتباه في ارتكابه جريمة خطيرة، وهو ما قد يؤدي إلى تجاوزات وممارسات تعسفية، الأمر الذي يشكل مصدر قلق للجنة (المواد 2 و11 و16).

15- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان احترام الأحكام المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة وعدم اللجوء إلى هذا الاحتجاز إلا في ظرف استثنائي ولفترات محدودة، مع مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب؛**

(ب) **تكثيف الجهود لمعالجة فترات الاحتجاز المطولة، وزيادة استخدام بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الرصد الإلكتروني وحظر السفر والإقامة الجبرية والإفراج بسند كفالة كلما أمكن، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛**

(ج) **متابعة اعتماد مشروع قانون الشرطة والعدالة الجنائية بعد إصلاحه، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلغاء نظام التهم المؤقتة.**

الآلية الوقائية الوطنية

16- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن السلطات نفذت عدة توصيات صاغتها الآلية الوقائية الوطنية التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان عقب زيارات الرصد التي قامت بها، مما أدى إلى تحسين ظروف الاحتجاز. غير أنها تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لا تعتزم تعزيز الأحكام المتعلقة باستقلالية الآلية الوقائية الوطنية وأن رئيس الآلية ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين في الآلية لا يزالون يُختارون ويعينون من قبل السلطة التنفيذية، وفقاً للمادة 3(8) من قانون حماية حقوق الإنسان، ويمكن عزلهم وفقاً للمادة 113(4) من دستور موريشيوس، التي يقال إنها تستخدم لعزل المرشحين السياسيين. وأخيراً، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات شاملة عن تخصيص الموارد البشرية والمالية للآلية خلال الفترة قيد الاستعراض (المادة 2).

17- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتعزيز استقلالية الآلية الوقائية الوطنية عن السلطة التنفيذية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعيد النظر في عملية اختيار أعضاء الآلية وعزلهم، وأن تضع إجراءات تعيين شفافة وتنافسية وأن تتشاور مع منظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الخبرة في مجال منع التعذيب وسوء المعاملة قبل اختيار أعضاء الآلية، وأن تزود الآلية بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف إمكانية النظر في اختيار مرشحين من خلفيات مختلفة لعضوية الآلية، تمشياً مع الفقرة 2 من المادة 18 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.**

اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة والتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة من جانب الشرطة

18- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[7] وإلى التقييم الذي أجراه مقرر اللجنة المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن المادة 3(5) و(7) من قانون اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة تنص على أن السلطة التنفيذية ما زالت هي التي تعين وتعزل أعضاء اللجنة، رغم أنها تلاحظ تفسير الدولة الطرف بأن استقلالهم مكفول بموجب المادة 3(2) من القانون نفسه. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه حتى شباط/فبراير 2025، من أصل 674 4 شكوى تلقتها اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة منذ نيسان/أبريل 2018، أُجري تحقيق في 698 2 شكوى ولا تزال 976 1 شكوى في انتظار التحقيق. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود تفاصيل شاملة عن نتائج التحقيقات المكتملة وهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من ادعاءات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وعنف الشرطة وإساءة المعاملة في الدولة الطرف التي تلقتها اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن ضباط الشرطة يتدخلون في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة، وأن الضحايا يسحبون شكاواهم خوفاً من الانتقام، وأن تدابير الحماية القائمة غير فعالة. وفي هذا الصدد، تعترف اللجنة بالالتزام الذي قطعته الدولة الطرف أثناء الحوار بوضع مدونة ممارسات لأفراد الشرطة وتعزيز تدريبهم لمعالجة أوجه القصور المذكورة أعلاه (المواد 2 و12-14 و16).

19- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ التدابير التشريعية لتعديل قانون اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة لعام 2016 من أجل ضمان استقلالية هذه اللجنة عن السلطة التنفيذية؛**

(ب) **المضي في تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان قيام اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة، بعد تزويدها بالموارد الملائمة وتجهيزها للقيام بوظائفها، بالتحقيق الفوري والنزيه والفعال في أعمال التعذيب وسوء المعاملة كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتُكب، ومحاكمة الجناة المزعومين على النحو الواجب، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم؛**

(ج) **ضمان وقف الجناة المزعومين فوراً عن أداء مهامهم طوال فترة التحقيق، ولا سيما عندما يكون هناك خطر أن يكونوا في وضع يسمح لهم بتكرار الفعل المزعوم أو ارتكاب أعمال انتقامية ضد الضحايا المزعومين وذويهم أو عرقلة التحقيق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أعمال التخويف والانتقام ضد الضحايا المزعومين وممثليهم القانونيين وأقاربهم.**

عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب

20- إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[8] والتقييم الذي أجراه مقرر اللجنة المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، وكذلك المعلومات التي قدمها الوفد أثناء الحوار، فإنها تلاحظ الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك إدخال الأدلة القائمة على الحمض النووي والأدلة الرقمية، وإنشاء نظام التسجيل الرقمي للمقابلات في ثمانية مقار لأقسام الشرطة، والتدريب المقدم لضباط الشرطة على أساليب التحقيق، والتوضيح الذي قدمه الوفد بأن مشروع قانون الشرطة والعدالة الجنائية الجديد سينص

(7) المرجع نفسه، الفقرتان 31 و32.

(8) المرجع نفسه، الفقرتان 23 و24.

على أحكام قانونية بشأن عدم مقبولية الأدلة والاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة وسيعزز منع هذه الأفعال غير القانونية. وتلاحظ كذلك أنه بين عامي 2018 و2024، فُتحت 33 قضـــية تتعلق بمزاعم الحصـــول على اعترافات غير قانونية أثناء تحقيقات الشـــرطة، ولكنها تأسـف لأن العديد من هذه القضـايا لا تزال معلقة في الاسـتئناف، وأن عددًا قليلاً فقط من القضـايا قد استُكمل. وتشـعر اللجنة بالقلق أيضـــاً إزاء الصـــعوبات المبلغ عنها في إثبات حالات التعذيب وســـوء المعاملة التي يُدَّعى وقوعها أثناء التحقيق الذي تجريه الشرطة، بسبب عدم إجراء فحوص طبية أو بسبب تخويف الشرطة للمحتجزين أثناء الفحوص الطبية التي تجرى لهم عندما يكون ضـــباط الشـــرطة بعيدين عن الأنظار ولكن على مرأى من الجميع (المواد 2 و12 و13 و15).

21- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان عدم قبول الاعترافات وغيرها من الأقوال المنتزعة بالتعذيب أو سوء المعاملة بوصفها أدلة في الممارسة العملية، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب أعمال التعذيب هذه؛**

(ب) **إذا ما ادُّعي أن الأقوال قد انتزعت بواسـطة التعذيب، ضـمان أن يجري التحقيق في الادعاء فوراً وبفعالية واستقلالية، وأن يحاكَم ويُعاقَب الجناة المزعومون إذا ثبتت إدانتهم؛**

(ج) **مواصـــلة تحســـين التدريب الإلزامي أثناء الخدمة لموظفي إنفاذ القانون على أحكام الاتفاقية، ولا سـيما على الحظر المطلق للتعذيب وسـوء المعاملة، وعلى أسـاليب الاسـتجواب والتحقيق غير القســـرية، بما في ذلك مبادئ المقابلة الفعالة في ســـياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ مندیز)، ومواصـــلة توفير التدريب الإلزامي لموظفي إنفاذ القانون والمخابرات على أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مبادئ المقابلة الفعالة في ســـياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ مندیز)، وتعزيز أدوات التحقيق المتطورة، وإنشـــاء نظام لجمع الأدلة الجنائية، من أجل تعزيز التحول من نظام قائم على الاعترافات إلى نظام قائم على الأدلة؛**

(د) **ضمان إجراء فحوصات طبية على وجه السرعة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ومواصلة تعزيز برامج تدريب العاملين في المجال الطبي والنفسـي على تحديد وتوثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها، وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، بصيغته المنقحة؛**

(هـ) **موافاة اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بمعلومات عن الإجراءات الجنائية التي حكم فيها قضـــاة، إما بمبادرة منهم أو بناء على طلب أطراف في القضـــية، بعدم قبول الأدلة المنتزعة بالتعذيب، وعن التدابير المتخذة في هذه الحالات.**

آليات تقديم الشكاوى في أماكن سلب الحرية

22- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بتركيب صناديق للشكاوى في السجون ومرافق الاحتجاز، والتي يتم جمعها وفتحها بانتظام في السـجل السـري لمقر السـجن، فضـلاً عن وسـائل الشـكوى الأخرى المتاحة للمحتجزين، بما في ذلك الإجراء المتبع من قبل الموظفين الطبيين لتوثيق علامات التعذيب أو ســوء المعاملة والإبلاغ عنها من خلال "اســتمارة شــكاوى المحتجزين المرضــى". ومع ذلك، تُحال هذه الاسـتمارة إلى مفوض السـجون أو الضـابط المسـؤول عن السـجن لاتخاذ الإجراءات اللازمة، الأمر الذي يثير مخاوف بشأن السرية (المواد 2 و12 و13 و16).

23- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الاستمرار في تعزيز آليات الشكاوى القائمة من خلال ضمان وصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في جميع أماكن الحرمان من الحرية إليها بشكل فعال وسري ودون عوائق وضمان حماية المشتكين من أي ترهيب أو أعمال انتقامية نتيجة لشكاواهم؛

(ب) التأكد من أنه إذا كان لدى الموظفين الطبيين الذين يقومون بفحص المحتجز أو تسجيل الإصابة في السجن أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، يبلَّغ مكتب المدعي العام وجميع الكيانات المستقلة الأخرى ذات الصلة بالحالة على الفور، والتأكد من ألا يلعب ضباط المرفق أي دور في جمع أو نقل تلك الشكاوى.

قضاء الأحداث

24- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمواءمة تشريعاتها وسياساتها المحلية المتعلقة بحقوق الطفل مع المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقانون، دون معايير صارمة للأهلية. وتلاحظ أيضاً أن فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة على الأطفال المخالفين للقانون منصوص عليه في المادة 57(1) من قانون الطفل كتدبير أخير فقط. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع لا ينص على حد زمني للحبس الاحتياطي والقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن أطفالا حوكموا في غياب ممثلهم القانوني أو الوصي عليهم في بعض الأحيان، كما لاحظت لجنة حقوق الطفل[9]. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات شاملة عن برامج إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون (المادتان 2 و11).

25- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة جهودها لمواءمة نظام قضاء الأحداث بشكل كامل مع المعايير الدولية ذات الصلة، وضمان أن تكون مدة احتجاز الأطفال المخالفين للقانون قبل المحاكمة محددة بوضوح في القانون، وألا يطبق هذا الاحتجاز إلا كملاذ أخير، عندما يتقرر أنه ضروري للغاية ومتناسب في ضوء ظروف الفرد، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ومراجعة هذا الاحتجاز بانتظام بهدف إلغائه، وتطبيق تدابير بديلة كلما أمكن ذلك (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، القاعدة 13)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، القواعد 1 و2 و17 و18)؛

(ب) ضمان حق الأطفال في حضور ممثلهم القانوني أو الوصي عليهم طوال الإجراءات الجنائية وضمان حصولهم على المساعدة القانونية الفعالة في نظام العدالة الجنائية؛

(ج) تقديم معلومات مفصلة عن برامج إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون في تقريرها الدوري المقبل.

ظروف الاحتجاز

26- تحيط اللجنة علماً باعتماد الخطة الاستراتيجية لدائرة السجون في موريشيوس للفترة 2013-2023، فضلاً عن الخطوات العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الظروف المادية في السجون، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(9) CRC/C/MUS/CO/6-7، الفقرتان 43 و44.

(أ) التقارير التي تشير إلى وجود تحديات في ضمان الفصل الصارم بين المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي والمدانين؛

(ب) التقارير التي تشير إلى وجود أوجه قصور تتعلق بعدم كفاية الوصول إلى مرافق النظافة الشخصية والمساعدة الطبية، بما في ذلك خدمات العلاج النفسي والطب النفسي، والاتصال بالعائلات والعالم الخارجي؛

(ج) التقارير التي تشير إلى الوضع الصعب للسجينات، وأكثر من نصفهن أجنبيات، المحتجزات أساساً بتهم تتعلق بجرائم المخدرات، واللاتي يواجهن صعوبات في الحصول على المساعدة القانونية والاتصال بأسرهن بسبب ارتفاع التكاليف، وكذلك المحتجزات بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات، فضلاً عن عدم وجود خدمات كافية للحد من الأضرار والخدمات الصحية العلاجية المتعلقة بالمخدرات في السجون، على الرغم من أنها تلاحظ التدريب التوعوي المتعلق بالمخدرات الذي يقدم لموظفي السجون؛

(د) المعلومات المحدودة المقدمة بشأن البدائل غير الاحتجازية المطبقة في الممارسة العملية، رغم أن اللجنة تلاحظ استخدام قانون أمر الخدمة المجتمعية ومراعاة مبدأ التناسب عند فرض العقوبات؛

(هـ) ندرة المعلومات عن التدابير المتخذة لمنع حالات الانتحار وغيرها من وفيات المحتجزين في السجون، رغم أن اللجنة تلاحظ المعلومات المتعلقة ببعض التدريبات المقدمة لضباط السجون بشأن منع الانتحار. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء حالات الوفاة المبلغ عنها أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وتأخذ في الاعتبار التحقيقات التي فُتحت والملاحقات القضائية التي أجريت في عدد قليل من الحالات، كما أوضح الوفد أثناء الحوار؛

(و) موقف الدولة الطرف ومفاده أنه لا يمكن نشر التقرير المتعلق بزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 2007، رغم أن الدولة الطرف أشارت إلى أن موجزاً للإجراءات المتخذة لتنفيذ العديد من التوصيات قد ورد في تقريرها الدوري (المواد 2 و11 و16).

27- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة جهودها لتحسين مرافق السجون الحالية وظروفها المادية لجعلها تتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وضمان الفصل الصارم بين المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي والسجناء المدانين؛**

(ب) **تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان توفير الرعاية الصحية الكافية في جميع أماكن الحرمان من الحرية، ولا سيما مرافق رعاية الصحة العقلية، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحسين حالة الأشخاص المحتجزين بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات، بما في ذلك تزويدهم بخدمات كافية للحد من الأضرار والخدمات الصحية للعلاج من المخدرات والأدوية المناسبة؛ وتُدعى الدولة الطرف أيضا إلى مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وسياسة مكافحة المخدرات عند تنفيذ سياستها السجنية والجنائية المتعلقة بالمخدرات؛**

(ج) **اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين وضع جميع السجينات لضمان حصولهن على فرص كافية للحفاظ على علاقاتهن مع أسرهن من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة اتصالهن بالعالم الخارجي، بما في ذلك السماح لهن بإجراء مكالمات منتظمة؛**

(د) تعزيز اللجوء إلى تدابير غير احتجازية، كالإفراج المشروط، والإفراج المبكر، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وتقديم مزيد من التفاصيل عن التطبيق العملي لقانون أمر الخدمة المجتمعية في تقريرها الدوري المقبل؛

(هـ) وضع استراتيجيات وبرامج للوقاية من الانتحار وإيذاء النفس والعنف بين السجناء؛

(و) ضمان إجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه على يد كيان مستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بطرق منها عمليات مستقلة لفحص الأدلة الجنائية، تماشياً مع بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، وتطبيق العقوبات المناسبة، عند الاقتضاء، وتجميع معلومات مفصلة عن حوادث الوفاة في جميع أماكن الاحتجاز وأسبابها ونتائج التحقيقات فيها وتزويد اللجنة بها؛

(ز) النظر في نشر التقرير الخاص بزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لعام 2007.

جبر الضرر

28- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنه يمكن لضحايا التعذيب وسوء المعاملة رفع دعاوى مدنية ضد الجناة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، وأن هناك عدة قضايا منظورة حالياً أمام المحكمة العليا وأن بعض القضايا قد تسوى خارج المحكمة دون أن تعترف الحكومة بمسؤوليتها. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 4 (4) (ب) من قانون حماية حقوق الإنسان، يمكن منح الضحايا تعويضات عند الانتهاء من التحقيق الذي تجريه شعبة حقوق الإنسان التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات شاملة عن برامج التعويض لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك البرامج التي توفر العلاج المتخصص للصدمات النفسية وغيرها من أشكال إعادة التأهيل (المادة 14).

29- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة كي تضمن حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على الجبر، بما في ذلك الحق القابل للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب، وعلى وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف أن تضع برامج شاملة لجبر الضرر، بما في ذلك علاج الصدمات النفسية وغير ذلك من أشكال إعادة التأهيل، لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد كافية لضمان فعالية أداء هذه البرامج. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن توافي الدولة الطرف اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، ببيانات إحصائية عن الحالات التي منحت فيها تعويضاً لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، فضلاً عن مبلغ التعويض الممنوح في كل حالة.**

عدم الإعادة القسرية

30- تحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف بأنها تلتزم بمبدأ عدم الإعادة القسرية وبأنها تسمح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإجراء عمليات تحديد مركز اللاجئ على أراضيها. غير أن اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف لم تُعد النظر بعد في موقفها القائل بعدم وجود حاجة إلى إنشاء إطار وطني فعال للجوء امتثالاً لالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية، لا سيما في ضوء استمرار دخول الأجانب إلى موريشيوس طلباً للجوء. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لا توفر لطالبي اللجوء الذين يقيمون على أراضيها مؤقتاً إمكانية الحصول على التعليم العام أو الرعاية الصحية بعد المرحلة الابتدائية أو على العمل، مما قد يدفعهم إلى العمل في القطاعات غير النظامية حيث يكون

خطر الاستغلال أكبر. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تتوخى الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية التي تنظم حقوق طالبي اللجوء واللاجئين. وتلاحظ اللجنة أيضا المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بأنه لم يُسجَّل أي شخص عديم الجنسية في أراضيها. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تملك إطاراً راسخاً لحماية الأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية، ولأنها لا تنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بانعدام الجنسية (المواد 2 و3 و16).

31- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف، وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية، الخطوات التشريعية اللازمة لوضع تشريعات وإجراءات وطنية شاملة للجوء توفر الحماية الفعالة لطالبي اللجوء واللاجئين من الإعادة القسرية إلى دولة توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيتعرضون فيها لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي لها أيضا أن تضمن لطالبي اللجوء واللاجئين المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية للقطاع العام، بما في ذلك التوظيف والصحة والتعليم. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.**

العنف ضد المرأة

32- تعرب اللجنة عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري، وكذلك حملات التوعية التي نُفذت. وتحيط اللجنة علماً أيضا بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف أثناء الحوار بشأن التعديل المقترح للمادة 242 من القانون الجنائي لجعل القتل الخطأ المرتكب ضد الزوج المتلبس بالزنا جريمة لا تغتفر، وبشأن تقديم مشروع قانون جديد بشأن العنف الأسري، الذي سيجرم، مع التعديلات المقترحة على القانون الجنائي، الاغتصاب الزوجي كجريمة قائمة بذاتها. ومع ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ما أُبلغ عنه من زيادة انتشار العنف الجنساني، ولا سيما العنف الأسري، وما يُدَّعى من عدم إنفاذ أوامر الحماية الصادرة عن المحاكم على نحو كافٍ، وانخفاض عدد الملاحقات القضائية والإدانات مقارنة بالعدد الكبير المقدر للحالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تشير إلى عدم الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني أو سحب الضحايا شكاواهم بسبب الحواجز الثقافية والخوف من الوصم وتكرار الإيذاء، رغم أنها تلاحظ المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الجهود الجارية لزيادة الإبلاغ عن هذه الحالات وتعزيز خدمات الدعم للضحايا (المواد 2 و12-14 و16).

33- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إلغاء المادة 242 من القانون الجنائي؛**

(ب) **تجريم الاغتصاب الزوجي بوصفه جريمة منفصلة؛**

(ج) **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري، وآليات تشجيع الضحايا على التقدم بشكاواهم، وضمان التحقيق في جميع ادعاءات العنف على نحو سريع وشامل وفعال، ومساءلة الجناة، وحصول الضحايا على تعويضات كافية وحصولهم على الدعم القانوني والطبي والنفسي والاجتماعي وتوفير الملاجئ الملائمة؛**

(د) **تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بين الرجال والنساء على حد سواء، بطرق منها الحملات التثقيفية والإعلامية، بالطابع الإجرامي للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري، من أجل التصدي لقبوله في المجتمع ومواجهة الوصم الذي يُثني الضحايا عن الإبلاغ عنه.**

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين

34- تلاحظ اللجنة الالتزام الذي قطعه الوفد أثناء الحوار بضمان اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين بعملهم المشروع في بيئة مواتية وحمايتهم من أي تهديد أو ترهيب، لكنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات المعروضة عليها بشأن حالات الاعتقال التعسفي والتهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وتدهور بيئة المحامين العاملين في قضايا حقوق الإنسان، والصعوبات التي يواجهونها في الوصول إلى المحتجزين في السجون، والترهيب والمضايقات التي تعرض لها الصحفيون خلال الفترة المشمولة بالتقرير (المادتان 2 و16).

35- **ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تمكين جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين من القيام بعملهم المشروع في بيئة مواتية خالية من التهديدات أو الأعمال الانتقامية أو العنف أو غير ذلك من أشكال المضايقات. وينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والمضايقة والتخويف التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون تعسفاً أو تعذيبهم أو إساءة معاملتهم وغير ذلك من أشكال التحرش، ومقاضاة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم وإنزال العقوبات المناسبة بهم، وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا.**

الاتجار بالأشخاص

36- تقر اللجنة بالجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لوضع إجراءات تشغيل موحدة تتعلق بالاتجار بالأشخاص، وتدريب ضباط الشرطة على التحقيق الفعال في حالات الاتجار، وإنشاء وحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لتحسين تنسيق هذه الحالات وملاحقة مرتكبيها، لكنها تشعر بالقلق لأن ظاهرة الاتجار بالأشخاص لا تزال منتشرة، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال لغرض الاستغلال الجنسي والاتجار لأغراض الاستغلال في العمل في قطاعي الصناعة والبناء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء خطر الاتجار الذي قد يتعرض له العمال المهاجرون، وتلاحظ إقرار الدولة الطرف بهذا الوضع وخططها للتصدي له. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما وردها من تقارير عن أوجه القصور في مكافحة الاتجار بالأشخاص بسبب الصعوبات في جمع الأدلة (المواد 2 و12-14 و16).

37- **ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها لمكافحة ومنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وأن تكفل التحقيق الشامل في هذه الحالات، ومقاضاة الجناة المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال، والحكم عليهم بعقوبات مناسبة في حال إدانتهم، وحصول الضحايا على الجبر الكامل، بما في ذلك التعويض المناسب وإعادة التأهيل. وينبغي أن تواصل الدولة الطرف أيضاً تعزيز التدريب والموارد المتاحة لتمكين ضباط الشرطة والمدعين العامين من جمع الأدلة في قضايا الاتجار، وتوفير التدريب للقضاة ومفتشي العمل والأخصائيين الاجتماعيين في مجال الكشف المبكر عن ضحايا الاتجار وتحديد هويتهم وإحالتهم إلى الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية المناسبة.**

العنف والتعسف ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة

38- ترحب اللجنة بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في عام 2023 في قضية *عبدول رضوان فراس سيك ضد دولة موريشيوس*، الذي قضى بعدم دستورية المادة 250 من القانون الجنائي، التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بين بالغين متراضين من نفس الجنس، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف، بما في ذلك خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، ضد أفراد على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة، وإزاء قلة الإبلاغ عن هذه الحالات وعدم إجراء تحقيقات فعالة في هذه الحالات (المادتان 2 و16).

39- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة من أجل منع العنف القائم على الميول الجنسية أو الهويات الجنسانية الفعلية أو المتصورة، وأن تكفل التحقيق في جميع أعمال العنف ومقاضاة مرتكبيها على وجه السرعة وبصورة فعالة ونزيهة، وتقديم الجناة إلى المحاكمة، وجبر ضرر الضحايا.**

وضع الشاغوسيين

40- تلاحظ اللجنة الاتفاق على عودة أرخبيل شاغوس إلى الدولة الطرف والمفاوضات الجارية مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لكنها تشعر بالقلق إزاء التمييز والفقر والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعرض لها الشاغوسيون نتيجة تهجيرهم القسري. وتحيط اللجنة علماً أيضا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية والتدابير الأخرى المتخذة لتحسين ظروف معيشة الشاغوسيين في الدولة الطرف وتطلعاتهم إلى إعادة توطينهم في الأرخبيل، لكنها تفتقر إلى مزيد من المعلومات عن التشاور مع الشاغوسيين وإشراكهم في هذه المفاوضات، ولا سيما فيما يتعلق بالتعويض وإعادة التأهيل (المادتان 14 و16).

41- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها في معالجة وضع الشاغوسيين نتيجة لتهجيرهم القسري وإجراء مشاورات مناسبة معهم طوال عملية التفاوض، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بعودتهم وكذلك بشأن سبل الانتصاف ووسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن[10].**

الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم المودعون في مؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية

42- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التعديلات التي أُدخلت في عام 2019 على قانون رعاية الصحة العقلية بهدف منع إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المستشفيات وإيداعهم في المؤسسات لفترات طويلة، لكنها تذكّر بالشواغل والتوصيات التي صاغتها مؤخراً اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[11] بشأن استمرار السماح بإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المستشفيات وإيداعهم في المؤسسات قسراً، بمن فيهم الأطفال، على أساس إعاقات متصورة أو فعلية أو على أساس مستوى خطورتهم على أنفسهم أو على الآخرين، وبشأن إمكانية إيداع الأشخاص في المستشفيات والمؤسسات لفترات طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ لجنة مناهضة التعذيب، وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، أن فريق التفتيش الوزاري التابع لوحدة رعاية وحماية كبار السن يشرف على دور الرعاية السكنية. غير أنه من غير الواضح ما إذا كان بإمكان الآلية الوقائية الوطنية

(10) التعليق العام رقم 3(2012) بشأن تنفيذ المادة 14، الفقرة 1.

(11) CRPD/C/MUS/CO/2-3، الفقرتان 25 و26.

أيضاً القيام بزيارات غير معلنة إلى جميع هذه المؤسسات، بما في ذلك المؤسسات الخاصة، وفقاً للمادة 4 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتعليق العام رقم 1(2024) للجنة الفرعية لمنع التعذيب، رغم أن اللجنة تحيط علماً بالتأكيد الإيجابي الذي قدمه الوفد في هذا الصدد. وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير المتعلقة بسوء المعاملة في هذه المؤسسات وعدم وجود معلومات عن الإبلاغ والتحقيق في هذه المؤسسات (المواد 2 و11 و13 و16).

43- **توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الامتناع عن الإيداع القسري في المؤسسات المغلقة على أساس الإعاقة فقط وتجنب الإيداع القسري في المستشفيات، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للغاية في الحالات التي يشكل فيها الأشخاص خطراً على أنفسهم أو على الآخرين، وحتى في هذه الحالة، ينبغي ألا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة وعندما يكون مصحوباً بضمانات إجرائية وموضوعية كافية، مثل المراجعة القضائية الأولية والدورية وإمكانية الوصول غير المقيد إلى محامٍ وآلية لتقديم الشكاوى. وينبغي أن تواصل الدولة الطرف أيضاً جهود وضع وتنفيذ سياسة توفير الرعاية للأطفال خارج المؤسسات في شكل خدمات دعم بديلة ومجتمعية وأشكال أخرى من برامج الرعاية الخارجية في جميع أنحاء إقليمها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل للآلية الوقائية الوطنية ولاية مراقبة جميع دور الرعاية، بما في ذلك الدور الخاصة. وينبغي أن تتخذ أي خطوات ضرورية للإبلاغ عن حوادث سوء المعاملة المزعومة التي تحدث في تلك المؤسسات والتحقيق فيها.**

التدريب

44- تلاحظ اللجنة التدريب الذي توفره مدرسة تدريب الشرطة ومدرسة تدريب موظفي السجون، والذي يتضمن وحدات تدريبية بشأن حقوق الإنسان، إضافة إلى معهد الدراسات القضائية والقانونية الذي يوفر التدريب للمهنيين القانونيين، فضلاً عن المحادثات التنشيطية بشأن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، لكنها ترى أن ثمة حاجة إلى مزيد من التدريب المنتظم أثناء الخدمة لضباط الشرطة وموظفي السجون والمدعين العامين والقضاة بشأن الحظر المطلق للتعذيب وبروتوكول اسطنبول، بصيغته المنقحة، وأنه ينبغي تقييم كفاءة التدريب المقدم في الممارسة العملية (المادة 10).

45- **ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تعزيز برامج إلزامية للتدريب الأولي والتدريب أثناء العمل لضمان إلمام جميع الموظفين العموميين، لا سيما موظفي إنفاذ القانون، والمدعين العامين، والقضاة، وموظفي السجون، وغيرهم ممن قد تكون لهم صلة باحتجاز الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن، أو باستجوابهم أو علاجهم، إلماماً جيداً بأحكام الاتفاقية، وخاصة الحظر المطلق للتعذيب، وبروتوكول اسطنبول، بصيغته المنقحة، وضمان وعيهم التام بأن الانتهاكات المرتكبة سيُتصدّى لها وسيُحقّق فيها، وبأن المسؤولين عنها سيُحاكَمون ويعاقَبون بعقوبات مناسبة في حال ثبوت إدانتهم. وينبغي أيضا أن تضع منهجية لتقييم فعالية برامج التثقيف والتدريب في خفض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة وتطبيق هذه المنهجية، وفي ضمان التعرف على هذه الأفعال وتوثيقها والتحقيق فيها، فضلاً عن مقاضاة المسؤولين عنها.**

إجراء المتابعة

46- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 2 أيار/مايو 2026، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن تجريم التعذيب، وبشأن اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة، والتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الشرطة، وظروف الاحتجاز (انظر الفقرات 9(أ) و19(ب) و(ج) و27(و) أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بما لديها**

من خطط لتنفيذ ما تبقى من التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

قضايا أخرى

47- **تشجّع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين 21 و22 من الاتفاقية، والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها.**

48- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لإلغاء المادة 4(1) من الدستور بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.**

49- **يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر، على نطاق واسع، التقرير المقدّم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وأن تُبلغ اللجنة بأنشطتها في هذا الصدد.**

50- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها السادس، بحلول 2 أيار/مايو 2029. ولهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إليها، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكّل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري السادس بموجب المادة 19 من الاتفاقية.**